تقطع يد اورجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها اما الشلاء
فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول عدلان من اهل
الخبرة ان الشلا اذا انقطعت لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق
ولا تسد بالوسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها
ولا يطلب ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل
عضو اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه التعلق من
القصاص وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج
الراس والوجه عشرة حارصة بمهملات وهي ما شق الجلد قليلا
ودامية تدمته وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه
وسمحاق تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة
توضح العظم من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحه
املا ومنقلة تنقل العظم من مكان الى مكان اخر وما مومة
تبلغ بيطة الدماغ المسمات ام الراس ودامغة بفتح
معجمة تخرق تلك الخريطة ولا تصل الى ام الراس وستثنى
المصنف من هذه العشر ما يضمنه قوله ولا قصاص في
الجروح اي المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من
بقية العشر فصل في بيان الدية وهي المال الوجب
بالجناية على حر في نفس او طرف والدية على ضربين

مغلظة

مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب قتل الذكر
الحر المسلم عمدا مائة من الابل والمائة مثلثة ثلاثون
حقة وثلاثون جذعة وسبق معناها في كتاب الزكاة وا
ربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وبالفاء فسرها
المصنف لقوله في بطونها اولادها والمعنى ان الاربعين حوا مل
ويثبت حملها بقول اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل
الذكر الحر المسلم مائة من الابل والمائة مخمسة عشرون جذعة
وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون بنت مخاض
وعشرون ابن لبون متى وجبت الابل على قاتل او عاقلته اه
اخذت من الابل من وجبت عليه وان لم يكن له ابل فتؤخذ
من غالب ابل بلدة بلدي او قبيلة بدوي فان لم يكن في
البلدة والقبيلة ابل فيوخذ من غالب اقرب البلد اليه والقائل
الى موضع المودي فان عدمت الابل تنقل الى قيمتها هكذا
وفي نسخة اخري وان اعوزت الابل انتقل الى قيمتها
هذا ما في القول الجديد الصحيح وقيل في القديم ينتقل الى ضعيف
الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل الى اثنا عشر الف
درهم في اهل الفضة وسوا فيما ذكر الدية للغلظة و
المخففة وان غلظت على القديم زيد عليها الثلث اي

Copyright © King Saud University